

الله الرحمن الرحيم

خارج الفقہ

۱۱

۱۵-۷-۹۶ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول في أحكام المواقيت
- مسألة ١ لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه في الميقات*،
- *هذه الأمور كلها مبنية على الإحتياط.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ويستثنى من ذلك موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ و لا المرور عليها، و الأُحُوطُ اعتبار تعيين المكان*، فلا يصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأُحُوطِ، و لا يبعد الصحة على نحو التردد بين المكانين بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأُحُوطُ خلافه،
- * و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأقوى.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمُيَقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- و لا فرق بين كون الإِحْرَامِ للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج*.

- * قال في العروة الوثقى: «و في إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

الإِخْرَامُ قَبْلَ الْمُيَقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- مسألة ٢ لو نذر* و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمداً.

- * أو عهد أو صدر منه يميناً.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ثانيهما- إذا أراد إدراك عمرة رجب * و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب** و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، و الأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.

* بل شهر ولو كان غير رجب، لأن لكل شهر عمرة.

** بل عمرة هذا الشهر و إن أتى ببقية الأعمال في الشهر القادم.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً و إن كان أمامه ميقات آخر*، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه**، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان في الحرم فلا يجب الإحرام.

• * هذا مبني على الإحتياط.

• ** على الأحوط.

القول فى أحكام المواقيت

- مسألة ٤ لو أفر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه*، و وجب عليه الإتيان فى السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.
- * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام فى الميقات على الأحوط.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥ لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعهُ و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخّره أيضاً عن الميقات.
- فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.
-

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخر أيضا عن الميقات، فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه «٢».
- قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله: جاز له أن يؤخره، مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة، و هو التعري، و كشف الرأس، و الارتداء، و التوشح و الاتزار، فأما النية، و التلبية، مع القدرة عليها، فلا يجوز له ذلك، لأنه لا مانع يمنع من ذلك، و لا ضرورة فيه، و لا تقيه، و إن أراد، و قصد شيخنا غير ذلك، فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه، فيؤدى إلى إبطال حجه بغير خلاف، فليتأمل ذلك.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة: و لو منعه مرض من الإحرام عند الميقات، قال الشيخ - رحمه الله -: جاز له أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه «٢».
- قال ابن إدريس: مقصوده تأخير كيفية الإحرام الظاهرة من نزع الثياب و كشف الرأس و الارتداء و التوشح و الأتزار، فأما النية و التلبية مع القدرة عليهما، فلا يجوز له ذلك؛ إذ لا مانع منه «٣».

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دلّ على جواز تأخير الإحرام: ما رواه الشيخ عن أبي شعيب المحامليّ «٤»، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام قال: «إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم» «٥».
- و كلام ابن إدريس جيّد، و نحمل قول الشيخ و الرواية عليه؛ إذ لا منافاة بينهما.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- وَ لَا بَأْسَ لِلْمُضْطَّرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ
- ١٨٢ - ٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- أقول البحث في المسألة تارة يقع فيما هو مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة و اخرى مع ملاحظتها فنقول:
- أما من الجهة الأولى: فالظاهر ان مقتضى القاعدة هو ما أفاده في المتن من لزوم الإتيان بالنية و التلبية اللتين يتركب منهما الإحرام و يتقوم بهما كما سيأتى البحث فيه عن قريب إن شاء الله تعالى و أمّا لبس الثوبين فهو من واجبات الإحرام و غير دخيل في حقيقته فإذا لم يتمكن منه لأجل المرض يرتفع وجوبه و مع زواله يجب اللبس إذا قلنا بلزوم لبسهما بقاء أيضا كالحديث و عليه فلا مجال للزوم العود الى الميقات بعد تحقق الإحرام منه صحيحا كما هو ظاهر.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و أمّا من الجهة الثانية: فمن الروايات:
- مرسلّة أبي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهما -ع- قال: إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم. «١»
- و ظاهرها تأخير نفس الإحرام و مجموعته عند خوف الرجل على نفسه الشامل للخوف الناشئ عن المرض و الناشئ عن التقيّة كما لا يخفى
- و لكنّها باعتبار الإرسال لا تكون معتبرة بوجه.
- (١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس عشر ح - ٣.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و منها: صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة في بعض المسائل السابقة المشتملة على كتابته - ع - في الجواب: ان رسول الله - ص - وقت المواقيت لأهلها و من اتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة. «٢»

- (٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الخامس عشر ح - ١.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

• «٥» ١٥ باب أن كل من مر بميقاتٍ وجب عليه الإحرام منه وإن كان من غير أهله

• ١٤٩٤١ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ - يُحْرَمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَاءً - وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَثْوَنَةٌ شَدِيدَةٌ - وَ يُعَجَّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ - وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشْرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ - وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ - فَتَرَى أَنْ يُحْرَمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ - لِرَفْقِهِ بِهِمْ وَ خَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ -

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و هذه ظاهرة في الترخيص في ترك أصل الإحرام لمن كانت به علة و مرض و لا مجال لاحتمال كون الترخيص مربوطاً بعدم لبس ثوبي الإحرام بعد ان كانت الرواية مسوقة سؤالاً و جواباً لبيان أصل الإحرام و إنشائه و احداثه فظهورها في جواز الترك بسبب مجرد العلة و المرض لا ينبغي ان ينكر و دعوى ان المراد بالعلة هي العلة المانعة عن إنشاء الإحرام و إيجاد أصله يدفعها وضوح خلافها و ظهور فسادها خصوصاً مع ملاحظة كون العلة الكذائية قليلة التحقق و العروض.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و ما عن الرياض من طرح الرواية لعدم تصريحها بخلاف القاعدة التي عرفت مقتضاها مدفوع بأنه لا يتوقف الحكم بخلافها على وجود ما يكون صريحا فيه بعد حجّة الظهور و أصالته كما هو ظاهر ثم ان الحكم بجواز التجاوز عن الميقات مع وجود العلة و ان كان حكما تكليفيا في مقابل الحرمة الذاتية كما عرفت البحث فيه مفصّلا لكن لازمة نفي اشتراط الإحرام من الميقات في صحته أيضا فلا يتوهم ان كلامنا في الحكم الوضعي و الرواية ناظرة إلى الحكم التكليفي فتدبر جيّدا.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- ومنها: الروايتان المتقدمتان في مسألة تأخير الإحرام إلى الجحفة و التجاوز عن مسجد الشجرة بدون إحرام في مورد الصادق - ع - المشتملتان على التعليل بأن التأخير كان مستنداً إلى انه - ع - كان عليلاً و انه رخص رسول اللّٰه - ع - ص - التأخير بالنسبة إليه «١».

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس ح - ٥ - ٦.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و من المعلوم ان علته - ع - لم تكن مانعة عن إنشاء أصل الإحرام و النية و التلبية بل كانت مانعة عن لبس ثوبي الإحرام و كشف الرأس و أمثالهما فلو كانت النية و التلبية اللتان هما أساس الإحرام لازمتين في هذه الصورة من مسجد الشجرة لكان اللازم على الامام - ع - التعليل بذلك و انه قد كان أحرم من مسجد الشجرة غاية الأمر انه لم يشتمل إحرامه على الكيفية الظاهرة المذكورة في كلام ابن إدريس لا التعليل بترك الإحرام و انه كان مرخصاً فيه.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دعوى ان مورد الروايتين ما إذا كان في الطريق ميقاتان فلا يشمل ما إذا كان هناك ميقات واحد ليس امامه ميقات آخر مدفوعة بأن الظاهر انه لا مدخلية لهذه الخصوصية في هذا الحكم و يدل عليه اشتراكهما مع الرواية المتقدمة في التعبير بعنوان «العلة» و استثنائها مع شمول الرواية المتقدمة لجميع المواقيت.

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و كيف كان لا تنبغى المناقشة في ان مقتضى الروايات الواردة في المسألة عدم لزوم إنشاء الإحرام بالنية و التلبية أيضا للمريض غير المتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين كما ان ظاهرها عدم لزوم العود الى الميقات و لو مع التمكن منه فإنه و ان لم يقع فيها تعرض لموقع الإحرام إذا زالت العلة و ارتفعت لكن المنساق منها هو الإحرام بمجرد زوال العلة من دون لزوم العود الى الميقات و من دون جواز التأخير عن وقت الزوال و يؤيده ما ورد في الناسي و الجاهل من الإحرام حال ارتفاع العنوانين و ان كان يفترق المقام عنهما في لزوم العود الى الميقات فيهما مع الإمكان و عدمه هنا.

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دعوى انه لا ملائمة بين المرض و بين ترك النية و التلبية بعد انه لا مؤونة فيهما و لا عسر و لا حرج بالإضافة إليهما مدفوعة بأنه ليس البحث و النظر مقصورا عليهما بل لا بد من ملاحظة ما يترتب على الإحرام من لزوم الاجتناب عن محرّماته الكثيرة التي تزيد على عشرين و رعاية ذلك موجبة للمشقة و العسر بالإضافة إلى المريض و عليه فالاعتبار أيضا يساعد ما تفيد الروايات فلا محيص عن الأخذ بمقتضى الروايات و ان كانت المسألة غير منقحة في كثير من الكتب الفقهية.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- «١» ١٤ باب أن من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات و الإحرام منه فإن تعذر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحل فإن أمكن الزيادة فعل فإن تعذر فمن مكانه.
- ١٤٩٣١ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ - قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مَيْقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ - فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ - فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرِمْ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٢٣ - ١.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣) - التهذيب ٥ - ٢٨٣ - ٩٦٥.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ٩٦٥ - ٢ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَيِّقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرِمْ.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٢ - ٢ - «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ - الَّذِي يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ فَانْسَى أَوْ جَهِلَ - فَلَمْ يُحْرَمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ - فَخَافَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ - فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرَمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.
- (٤) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٦.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ «٥».

- (٥) - التهذيب ٥ - ٥٨ - ١٨١.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ۱۴۹۳۳ - ۳ - «۱» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ - قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهَلُّ بِالْحَجِّ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۲».

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• ١٤٩٣٤ - ٤ - «٣» وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطُمِثَتْ - فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي - أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ - فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَقَالَ ع - إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلتَحْرِمُ مِنْهُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ «٤» - فَتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ - بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتَحْرِمُ «٥»

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- (١) - الكافي ٣٢٥ - ٤ - ٧.
- (٢) - التهذيب ٢٨٤ - ٥ - ٩٦٦.
- (٣) - الكافي ٣٢٥ - ٤ - ١٠.
- (٤) - فى التهذيب - مهلة (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٣٨٩ - ٥ - ١٣٦٢.
- (٦) - الكافي ٣٢٦ - ٤ - ١٢.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٥ - ٥ - «٦» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ خَرَجْتُ
مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا - فَجَهِلْتُ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرَمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ - وَ
نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ - قَالَ فَمُرُوهَا فَلتُحْرَمْ مِنْ مَكَانِهَا - مِنْ مَكَّةَ أَوْ
مِنْ الْمَسْجِدِ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ۱۴۹۳۶ - ۶ - « ۱ » وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِأَمْرَاءَ مَعَهُمْ - فَقَدِمُوا إِلَى الْمَيْقَاتِ « ۲ » وَ هِيَ لَا تُصَلَّى - فَجَهَلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرَمَ - فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ - وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ - فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرَمُ مِنْهُ - فَكَانَتْ إِذَا فَعَلْتَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع - فَقَالَ تُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٧ - ٧ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَيِّمَاتِ أَهْلِ
بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ فَيُحْرَمُ - فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرَمِ
مِنْ مَكَانِهِ - فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

- (٣) - التهذيب ٥ - ٥٨ - ١٨٠.

موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي

• [١/١] رجال النجاشي /باب الميم /ومن هذا... / ٤٠٥

• ١٠٧٣ - موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي

• [١/٢] أبو عبد الله يلقب المجلى **ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة.** له كتب منها: كتاب الوضوء كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الصيام **كتاب الحج** كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الحدود كتاب الديات كتاب الشهادات كتاب الأيمان و النذور كتاب أخلاق المؤمن كتاب الجامع كتاب الأدب أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد قال: حدثنا ابن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا موسى بن القاسم بكتبه. و له مسائل الرجال فيه مسائل ثمانية عشر رجلا. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عنه بها.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ۱۴۹۳۸ - ۸ - «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ - مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ ص - فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ - حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «۱»

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخرج الإحرام إلى الميقات

- (١) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٥.
- (٢) - فى المصدر - الوقت.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٧٥ - ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثانى فى الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- (1) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٩ - ٩ - «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ - كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَيِّقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ فَيُحْرَمُ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشي فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٤٠ - ١٠ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ - فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ - إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيَبْنَ مَكَانَهُ لِيُقْضَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيَقَاتِ - الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

• أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَجِّ الصَّبِيَّانِ «٤».

• (٢) - قرب الاسناد - ١٠٦.

• (٣) - قرب الاسناد - ١٠٦.

• (٤) - تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ٧ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

• وَ مَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ وَ يُحْرَمُ مِنْهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقْتُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْتُ فَلْيَمْضُ وَ لِيُحْرَمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

• ١٨٠ - ٢٦ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ فَيُحْرَمُ وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

- ١٨١ - ٢٧ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ النَّاسُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرَمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ فَيَفُوتَهُ الْحَجُّ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ فَيُحْرَمُ فَيُجْزِيهِ ذَلِكَ.
- وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالْأُولَى تَنَافُ لَأَنَّهٗ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَرَمِ مَتَى لَمْ يَخَفْ أَنْ يَخْرُجَ فَوَتْ الْحَجَّ - كَمَا أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَخَفْ فَوَتْ الْحَجَّ إِنْ خَرَجَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا وَ لَا بَأْسَ لِلْمُضْطَّرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ

- ۱۸۲ - ۲۸ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أُخِّرَ إِحْرَامُهُ إِلَى الْحَرَمِ.
-
-

القول فى أحكام المواقيت

- مسألة ٤ لو أفر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه*، و وجب عليه الإتيان فى السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.
- * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام فى الميقات على الأحوط.

القول فى أحكام المواقيت

- ٣ مسألة لو أفر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه على المشهور الأقوى و وجب عليه قضاءه إذا كان مستطيعا و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصا إذا لم يدخل مكة

القول فى أحكام المواقيت

- و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعا بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاءؤه لا دليل عليه خصوصا إذا لم يدخل مكة و ذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعة كصلاة التحية فى دخول المسجد فلا قضاء مع تركه مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه و أيضا إذا بدا له و لم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول

القول فى أحكام المواقيت

- و ذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما فى الناسى و الجاهل نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق الوقت فإنه يتيمم و تصح صلاته و إن أثم بترك الوضوء متعمداً و فيه أن البدلية فى المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم و المفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- (مسألة ٣): لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجّه على المشهور الأقوى (١)، و وجب عليه قضاؤه (٢) إذا كان مستطيعاً.
- (١) بل الأقوى صحته لكن لو أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع و يحرم منه و إلّا فيحرم من مكانه إن كان خارج الحرم و لو كان أمامه ميقات آخر و إن كان في الحرم و أمكن أن يرجع إلى خارج الحرم رجع إليه و يحرم منه. (الخوئي).
- (٢) أي أداؤه في سنة أخرى. (البروجردى).
- أي إتيانه في سنة أخرى. (الإمام الخميني).

لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً (٣) فلا يجب، و إن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل مكة (٤)
- (٣) و لم يكن عليه حجّ واجب بنذر أو إجارة أو إفساد أو غيره أمّا لو أحرم بنية الحجّ المندوب فالأحوط أيضاً وجوب القضاء لصدق الشرع فيه. (كاشف الغطاء).
- (٤) يعني لم يدخل الحرم حيث إن الظاهر عدم القائل بوجوبه حينئذٍ. (الكلبي يگانی).

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكة (٥)، و ذلك لأنَّ الواجب عليه إنَّما كان الإحرام لشرف البقعة (٦) كصلاة التحيّة في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحجّ عليه، و أيضاً إذا بدا له و لم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأوّل،
- (٥) الظاهر عدم القول بوجوب القضاء في هذه الصورة. (النائبي).
- (٦) قد مرَّ أنّ ظاهر بعض الأخبار كونه لشرف الحرم و إن كان شرف الحرم لشرف المسجد و شرف المسجد لشرف البقعة. (الكلبي يگانی).

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و ذهب بعضهم إلى أنه لو تعذرَّ عليه العود إلى الميقات أحرَم من مكانه (١)، كما في الناسي و الجاهل نظير ما إذا ترك التوضي إلى أن ضاق الوقت فإنه يتيمم و تصحَّ صلاته و إن أثم بترك الوضوء متعمداً، و فيه أن البدلية في المقام لم تثبت (٢)، بخلاف مسألة التيمم، و المفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً.
- (١) هذا هو الصحيح على تفصيل تقدّم. (الخوئي).

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- (٢) يمكن إثبات البدلية فيه بإطلاق رواية الحلبي الشامل للتارك عمداً جمعاً بينه و بين مطلقات اعتبار الميقات في الإحرام بالحمل على مراتب المطلوبية التي لا يجوز التجاوز عن الأعلى منه إلى الأقصى مهما أمكن لكن مع التجاوز عنه و لو تقصيراً يجتزأ به نعم الذي يسهل الخطب إعراض المشهور عنه و من ذلك لا مجال لترک الاحتياط بإتمام إحرامه من مكانه مع عدم التمكن على العود إلى الأوّل و القضاء من قابل لو كان مستطيعاً و الله العالم. (آقا ضياء).

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و من أخرج إحرامه عن الميقات **متعمداً** أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه و إن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت و كان تركه عامداً فلا حج له، و قد قيل: إنه يجبره بدم، و قد تم حجه،
- و إن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكة و ذكر أنه لم يحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج و أحرم منه و إن لم يمكنه أحرم من موضعه و ليس عليه شيء.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

• بل و كذا تارك الإحرام عمدا عصيانا، فإنه كمن ذكر في جميع الأحكام، أمّا في الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه فبالإجماع، و وجهه ظاهر، و أمّا في باقى الأحكام فوفقاً للمحكى عن المبسوط و المصباح و مختصره «٢»، و جماعة من متأخري المتأخرين «٣»، لإطلاق صحيحة الحلبي الأولى. و دعوى عدم انصرافه إلى العامد ممنوعة.

• (٢) المبسوط ١: ٣١٢، مصباح المتهدد: ٨.

• (٣) كصاحب المدارك ٧: ٢٣٥، و السبزواري في الذخيرة: ٥٧٥، صاحب الحدائق ١٤: ٤٧١.

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و خلافاً للأكثر، فحكموا بفوات الحجّ عنه، لعدم ثبوت الإذن له من الشارع، و للإطلاقات المتقدّمة النافية للإحرام عمّن أحرم دون الميقات.
- و يردّ بثبوت الإذن بما مرّ، و شمول الإطلاقات لما قبل الميقات أيضاً، فتكون أعمّ مطلقاً، فيجب تخصيصها بما مرّ قطعاً.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- (١) ذكر المصنف (قدس سره) في هذه المسألة أنه لو أخرج الإحرام عالماً عامداً و لم يكن أمامه ميقات آخر و لم يتمكن من العود إليها بطل إحرامه، لأنه ترك الوظيفة اختياراً فيفسد حجّه، نظير ترك التكبير للصلاة، فيجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، و إن لم يكن مستطيعاً فلا يجب،

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- فيقع الكلام في جهات:
- الأولى: ما إذا ترك الإحرام من الميقات عمداً و كان أمامه ميقات آخر، و فرضنا أنه لا يتمكّن من العود إلى الميقات الذي تجاوز عنه.
- فإن قلنا بمقالة المصنف في المسألة السابقة من جواز الإحرام من الميقات الثاني الواقع أمامه و لو مع التمكن من العود إلى الميقات الأول، فلا ريب في الاجتزاء في المقام، لأنّ المفروض عدم لزوم العود إلى الميقات الأول في فرض التمكن فضلاً عن المعذور كما هو المفروض في المقام.

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أمّا إذا لم نقل بذلك و التزمنا بعدم الاجتزاء بالإحرام من الميقات الثاني بدعوى أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقت المواقيت الخاصة و جعل الإحرام منها وظيفة للمكلف، فلا بدّ من العود إليها إن تمكن، و أمّا إذا تعذر فقد يقال بفساد حجّه لأجل عدم الإحرام من الميقات المتعين له، و لا ينفعه الإحرام من الميقات الثاني لأنه على خلاف وظيفته المقررة له، و لا دليل على الاكتفاء بالإحرام منه و كونه ميقاتاً له.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لكن الصحيح أن يقال: إن من تعذر عليه الرجوع لا يفسد حجّه، بل يحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم، و إذا كان في الحرم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه كالجاهل و الناسي، فحال العامد حالهما من هذه الجهة، و أن الميقات السابق ميقات له ما دام متمكناً من الإحرام منه، و إذا تعذر ذلك يسقط عن كونه ميقاتاً له فيحرم من الميقات الثاني، فهو و إن لم يكن ميقاتاً له حدوثاً و لكنه ميقات له بقاءً.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

-
- الجهة الثانية: ما إذا تجاوز عن الميقات الأوّل بلا إحرام عالماً عامداً و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر، فهل يفسد إحرامه و حجّه أم لا؟

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- المشهور هو الأوّل، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى الصحّة و أنه يحرم من مكانه كما في الناسي و الجاهل، و قد اختاره صاحب المستند «١» و كشف اللثام «٢»، بل نسب إلى بعض القدماء، و قد اتفقوا على أن الجاهل و الناسي يحرمان من مكانهما إذا لم يدخلوا الحرم، و إذا دخلا فيه بغير إحرام يخرجان منه و يحرمان من أدنى الحل، فكذلك العامد، نظير من جعل نفسه فاقداً للماء اختياراً، فإنه يتعين عليه التيمم و تصح صلاته و إن كان فقدان بسوء اختياره.

(١) مستند الشيعة ١١: ١٩٦.

• (٢) كشف اللثام ٥: ٢٣٠.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

•
 و يظهر من المصنف أن القائل بالصحة قاس المقام بباب التيمم عند فقدان الماء اختياراً و أنه لا فرق بين المقام و هناك. و أورد عليه بأن القياس في غير محله، لأنه قد ثبت في باب التيمم بدلية التراب عن الماء مطلقاً حتى في حال فقدان الماء اختياراً، و لم تثبت البدلية في المقام عند الترك العمدي.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لكن الظاهر أن القائل بالصحة إنما ذكر ذلك تشبيهاً لا اعتماداً عليه و تمسكاً به و إنما مستنده صحيح الحلبي «عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «١» فإن إطلاقه يشمل العامد و ليس فيه ما يظهر اختصاصه بالجاهل و الناسي، بل قوله: «عن رجل ترك الإحرام» ظاهر في الترك العمدى، و لا أقل من الإطلاق.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لكن صاحب الجواهر «٢» (قدس سره) رجح روايات التوقيت العامة على هذه الصحيحة، و مقتضى تلك الروايات هو البطلان، لأن مقتضى إطلاقها شرطية الإحرام من الميقات مطلقاً، خرجنا عنه في خصوص الجاهل و الناسي، و أمّا في العامد فيبقى إطلاق الروايات الدالة على الشرطية على حالها، و أمّا صحيح الحلبي فنخصه بمورد العذر يعني غير العامد، فرفع اليد عن إطلاق صحيح الحلبي أولى من رفع اليد عن إطلاق تلك الروايات لوجوه.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و ذكر في المستمسك أن المراد بالوجه المرجحة شهرة تلك الروايات و كثرتها و شهرة الفتوى بها، و الحمل على الصحة في صحيح الحلبي، باعتبار أن حمل الترك في صحيح الحلبي على الترك العمدي خلاف حمل فعل المسلم على الصحة، لأن المسلم الذي يريد الحج و أداء الواجب لا يترك الإحرام عمداً من الميقات، فالمتبع إطلاق تلك الروايات الموقفة الدالة على البطلان، نعم ورد النص في صحة إحرام خصوص الجاهل و الناسي «٣».

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- أقول: أمّا الحمل على الصّحة فلم يتحصل لنا معنى صحيح له، لأنّ الحمل على الصّحة إنّما يجري فيما إذا صدر فعل من المسلم و شك في صدور الفعل عنه صحيحاً أو فاسداً، و أمّا حمل السؤال عن فعل من الأفعال على الصّحة فلا معنى له، فإنه يمكن السؤال عن الحرام اليقيني، كما يصح أن يسأل عن رجل إذا زنى أو شرب الخمر مثلاً و أنه ما هو حكمه و غير ذلك من المحرمات التي وقعت في الأسئلة، فإن السؤال قد يقع عن قضية فرضية لا يلزم انتسابها إلى أحد.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

-
- (١) الوسائل ١١: ٣٣٠ / أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٧.
- (٢) الجواهر ١٨: ١٣٢.
- (٣) المستمسك ١١: ٣١٩.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أمّا تقديم الروايات العامّة التوقيتية على صحيح الحلبي لكثرتها و شهرتها و شهرة الفتوى بها فلا وجه له، لأنّ صحيح الحلبي نسبه إلى تلك الروايات نسبة الخاص إلى العام، و لا ريب في تقدّم الخاص على العام، فإن مورد صحيح الحلبي خشية فوت الحج، و تلك مطلقة من هذه الجهة، فترجيح المطلقات أو العمومات على صحيح الحلبي مما لا وجه له، فما ذهب إليه كاشف اللثام و صاحب المستند من الحكم بالصحة هو الصحيح و إن ارتكب أمراً محرماً بتركه الإحرام من الميقات الأوّل.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- الجهة الثالثة: أنه بعد الفراغ عن فساد الحج و الإحرام كما ذهب إليه المشهور هل يجب عليه القضاء أم لا؟
- اختار المصنف وجوب القضاء إذا كان مستطيعاً، فإن الحج إذا فات عنه يجب الإتيان به فوراً ففوراً، يعنى يجب عليه الإتيان به فى سنة الاستطاعة، فإن لم يأت به فيها يجب عليه أدائه فى السنة اللاحقة و هكذا، فالتعبير عنه بالقضاء فيه مسامحة
- و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب عليه قضاؤه لعدم وجوب الحج عليه من الأوّل فكيف بوجوب القضاء، نعم قد ارتكب أمراً محرماً بالمرور على الميقات محلاً.

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- خلافاً للشهيد الثاني حيث ذهب إلى وجوب القضاء و لو لم يكن مستطيعاً، و ذكر المصنف أنه لا دليل له إلّا دعوى وجوب الحج و الإحرام عليه لدخول مكة، فمع تركه يجب قضاؤه.

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أشكل عليه بأنه إذا بدا له و لم يدخل الحرم أو دخل الحرم و لم يدخل مكة ينكشف أن الإحرام لم يكن واجباً عليه من الأوّل، و إنما تخيل أن الحج واجب عليه. و احتمال وجوب الإحرام عليه واقعاً بمجرد قصد الدخول إلى مكة و إن لم يدخلها كما نسب إلى الشهيد الثاني «١» لا دليل عليه، لأن مقتضى الأدلة وجوب الإحرام لدخول مكة لا على من يقصد الدخول و إن لم يدخلها، فلا معنى لوجوب القضاء مع عدم وجوب الإحرام.
- (١) المسالك ٢: ٢٢٢.

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- مضافاً إلى أن الذي يجب عليه لدخول مكة إنما هو الإحرام الجامع بين الحج و العمرة لا وجوب الحج، فلم يفت منه حج حتى يجب قضاؤه، و مجرد القصد إلى الحج لا يوجب تعيين الحج عليه، و لو سلمنا وجوب الحج عليه لدخول مكة إلا أن القضاء يحتاج إلى دليل خاص، لأنه بأمر جديد، و قضاء الحج إنما ثبت في موارد خاصة، و مجرد وجوب الحج عليه أداءً لا يوجب ثبوت القضاء.
- فتحصل: أنه يصح إحرامه و حجّه لإطلاق صحيح الحلبي، و هذا الحكم لا إجماع على خلافه، و على فرض الفساد فقد أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات و لا يجب القضاء.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- ثم إن هنا رواية و هي ما رواه عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: «سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، قال: إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه ليقضى، فإن ذلك يجرئه إن شاء، و إن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل» «١».

- (١) الوسائل ١١: ٣٣١ / أبواب المواقيت ب ١٤ ح ١٠، قرب الاسناد: ٩٥٦ / ٢٤٢.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لا يخفى أنه لا محصل لقوله «فليبن» أو «فليبين»، و يمكن أن يكون فليبي و وقع فيه التصحيف، و على كل تقدير المراد من هذه الجملة صحّة الإحرام بقريظة قوله: «فإن ذلك يجزئه»، ففي الرواية جهتان:
- الأولى: أن مقتضى الرواية أن الجاهل لا يجب عليه الرجوع إلى الميقات و إن كان الرجوع أفضل، فتكون الرواية أجنبية عن محل كلامنا، لأنّ كلامنا في العامد.
- الثانية: مقتضى المفهوم منها أن العالم العامد لا يجزئه الإحرام من مكانه و يفسد إحرامه، فتكون مقيدة لإطلاق صحيح الحلبي المتقدم.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و فيه أوّلًا: أن مورد الرواية غير معمول به، لأن مقتضاها الإحرام من مكانه و إن كان متمكّنًا من العود إلى الميقات، و لم يقل به أحد.
- و ثانيًا: أن الرواية ضعيفة بعد الله بن الحسن العلوي، فإنه لم يرد فيه أي توثيق و مدح و لم يذكر في كتب الرجال.

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- تتميم لا خلاف و لا إشكال في عدم جواز الدخول إلى مكة إلا محرماً إلا لأشخاص ممن يتكرر دخوله كالحطّاب و الحشّاش.
- و إنما وقع الكلام في الداخل إلى الحرم و لم يكن من قصده الدخول إلى مكة، فهل يجب عليه الإحرام لدخول الحرم أم لا يجب إلا لمن يريد الدخول إلى مكة؟

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- المعروف و المشهور بين الأصحاب عدم وجوب الإحرام لمن لا يريد دخول مكة و نسب إلي بعضهم وجوب الإحرام للعمرة أو للحج لمن يريد دخول الحرم، فإن الإحرام و إن كان عبادة و لكن لا يستقل بنفسه، بل إما أن يكون للحج أو للعمرة، فمن كان قاصداً لدخول الحرم لحاجة و غرض من الأغراض و لم يكن مريداً لدخول مكة يجب عليه الإحرام لدخول الحرم، ثم يجب عليه أن يذهب إلى مكة لأداء المناسك من العمرة أو الحج،

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و ممن صرح بوجود الإحرام لدخول الحرم صاحب الوسائل «١»، حيث أخذ عدم جواز دخول الحرم إلا محرماً في عنوان الباب الخمسين من أبواب الإحرام و ذكر: باب أنه لا يجوز دخول مكة و لا الحرم بغير إحرام، و ما يذكره في عنوان الباب يفتى به.

- (١) الوسائل ١٢: ٤٠٢ / أبواب الإحرام ب ٥٠.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و الصحيح ما ذهب إليه المشهور، فإن الروايات الواردة في المقام على طائفتين:
- الأولى: ما دلّ على وجوب الإحرام لدخول مكة، كصحيحة محمد بن مسلم «هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: لا إلا مريضاً أو من به بطن» «٢».
- (٢) الوسائل ١٢: ٤٠٣ / أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٤، ١.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- الثانية: ما دل على وجوب الإحرام لدخول الحرم كصحيحة عاصم «يدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال لا إلا مريض أو مبطون» «١».

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٣ / أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٤، ١.

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و مقتضى الطائفتين في بادئ الأمر وجوب الإحرام لدخول مكة و دخول الحرم و لكن التأمل فيهما يقضى بوجوب الإحرام لدخول مكة فقط، و حمل أخبار الحرم على مرید الدخول إلى مكة. و الوجه في ذلك: أن جعل الحكمين معاً أى جعل وجوب الإحرام لدخول الحرم و جعل وجوب الإحرام لدخول مكة يستلزم اللغوية.

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

• بيان ذلك: الحكم بوجوب الإحرام لو كان مختصاً بمن كان داخل الحرم لأمكن جعل الحكمين معا في حقه، فيقال له: إذا أردت دخول مكة يجب عليك الإحرام و إذا خرجت من الحرم و أردت دخوله يجب عليك الإحرام لدخول الحرم، إلا أن مقتضى بعض الروايات الصحيحة و صراحتها ثبوت هذا الحكم لعامة المسلمين و عدم اختصاصه بطائفة دون أخرى، كما في صحيحة معاوية بن عمّار «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) يوم فتح مكة: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض، و هي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحل لأحد قبلي، و لا تحل لأحد بعدي» «٢».

• (٢) الوسائل ١٢: ٤٠٤ / أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٧

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- فلا يمكن تخصيص الحكم بداخل الحرم، و عليه فجعل الحكمين معاً يصبح لغواً لأنه لو وجب الإحرام لدخول الحرم فإنما هو لأداء المناسك، و إلا فمجرد الإحرام بدون الأعمال و المناسك لا نحتمل وجوبه، و من الواضح أن مكة المكرمة محاطة بالحرم، فإذا دخل الحرم محرماً لأداء المناسك فجعل وجوب الإحرام الثاني لدخول مكة لغواً لا أثر له، فهذه القرينة توجب حمل روايات وجوب الإحرام لدخول الحرم على من يريد الدخول إلى مكة.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- المقام الأوّل: في بطلان الإحرام و الحج و عدمه و فيه قولان و الأوّل هو الأكثر المشهور كما في الجواهر و الثاني قد قواه في كشف اللثام و حكاه عن محتمل إطلاق المبسوط و المصباح و مختصره و اختاره النراقي في المستند و تبعهم بعض الاعلام - قده - في شرح العروة.

لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و يدل على الأول الروايات المتقدمة الواردة في التوقيت الظاهرة في شرطية الميقات في صحة الإحرام و مقتضاها البطلان مع فقدان الشرط و في بعضها التصريح بأنه لا ينبغي ان يحرم قبلها و لا بعدها و قد خرج عن إطلاق هذه الأدلة الجاهل و الناسي حيث لا يكون التأخير فيهما موجبا للبطلان اتفاقا و اما العالم العامد فهو باق تحت الإطلاق و ان لم يمكن له العود و لم يكن امامه ميقات آخر.

لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و استدللّ للثاني يكون المقام نظير ما إذا أراق ماء الوضوء المنحصر اختياراً أو ترك الوضوء الى ان ضاق الوقت فإنه يتيمم و تصح صلوته و ان أثم بترك الوضوء متعمداً.
- و بصحیحة الحلبي قال سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام - عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج. «١»

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر ح - ٧.

لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أجاب عن الأول السيد - قده - في العروة بان البدلية في المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم و المفروض انه ترك ما وجب عليه متعمداً.
- و عن الصحيحة صاحب الجواهر بما هذه عبارته: «و إطلاق صحيح الحلبي غير معلوم الشمول له كما اعترف به بعضهم، و دعوى تنزيل إطلاق دليل الشرطية على غير صورة التعذر ليس بأولى من تنزيل إطلاق صحيح الحلبي على غير الفرض بل هو اولى من وجوه»
- و ذكر سيد المستمسك - قده - ان مراده من الوجوه شهرة تلك الروايات و كثرتها و شهرة الفتوى بها و الحمل على الصحة فإن حمل الترك على الأعم من العمد خلاف حمل فعل المسلم على الصحة.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لكنه ذكر نفسه ان الصحيح من قبيل الخاص بالنسبة إلى دليل التوقيت و الخاص مقدم على العام و لأجل ذلك لا مجال للرجوع الى المرجحات المذكورة لو كانت في نفسها من المرجحات
- قال: نعم الحمل على الصحة ربما يقتضى انصراف الصحيح عن العامد لكنه بدوى لا يعتدّ به و استترب بعده ان البناء على إلحاق العامد بغيره أقرب الى العمل بالأدلة.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أورد عليه بعض الاعلام - قده - بان الحمل على الصحة انما يكون مورده ما إذا صدر فعل من المسلم و شك في كونه صحيحاً أو فاسداً و اما حمل السؤال عن فعل من الافعال على الصحة فلا معنى له فإنه يمكن السؤال عن الحرام اليقيني كالسؤال عن الرجل إذا زنى مثلاً.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و الحقّ ان يقال ان شمول السؤال في الصحيحة للترك عن علم و عمد محلّ نظر بل منع لا لعدم ظهور ترك الإحرام في الترك عن غيرهما لانه يمكن ان يمنع ذلك بل يقال بالظهور في الترك العمدي كما قال به بعض الاعلام - قده - بل لأنّ الترك إذا أخذ مغيباً بغاية مثل ما في السؤال الذي يكون الترك مغيباً بدخول الحرم فاللازم ان يقال بمدخلة الغاية في زوال علة الترك و ارتفاعها و لا مجال لجعل الترك العمدي مغيباً بغاية مثل دخول الحرم
- نعم يلائم ذلك مع الترك الناشئ عن الجهل أو النسيان الذين ارتفعا بدخول الحرم

لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و دعوى كون الغاية فى صورة العلم هى الندامة و العزم على الموافقة مدفوعة بوضوح كون الغاية لا بد و ان يكون له دخل فى الحكم و مرتبطاً به و من الواضح ان مثل الندامة لا ارتباط له بالحكم أصلاً بخلاف زوال النسيان و ارتفاع الجهل و عليه فالظاهر عدم شمول السؤال فى الصحيحة لما نحن فيه الذى هى صورة العلم و العمد.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- ثمّ: انه لو فرض شمول السؤال في الصحيحة لصورة العلم و العمد فدلالته على الصحة في هذه الصورة انما هي بالإطلاق كدلالة أدلة التوقيت على البطلان فيها و في مثله ممّا إذا كان لكل من دليلي المطلق و المقيد إطلاق و كان مورد مشكوكا و انه هل الحكم فيه ما هو مقتضى الدليل المطلق أو ما هو مفاد دليل التقييد لا بد من ملاحظة الأظهر منهما بالإضافة إلى الشمول لذلك المورد و لا مجال لترجيح دليل التقييد بعد كون دلالة أيضا بالإطلاق، و لا ينبغي الريب في ان شمول روايات التوقيت للعالم العامد و لو لم يتمكن من العود الى الميقات أظهر من شمول الصحيحة له و عليه فالظاهر لزوم الأخذ بمقتضى تلك الروايات بالإضافة إلى المورد المشكوك.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

• و الذي يحسم مادة الاشكال ان صاحب الوسائل نقل في هذا الباب رواية أخرى عن الحلبي تتحد مع هذه الرواية في رواية ابن أبي عمير عن حماد و هو عن الحلبي و في المتن أيضا مع اختلاف يسير و قد وقع في سؤاله التصريح بالنسيان مكان الترك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبي يخرج الى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

«١»

• و مع هذه الرواية التي لا ينبغي الإشكال في اتحادها مع الاولى لا يبقى مجال لدلالة الصحيحة على الصحة في المقام كما هو ظاهر.

القول فى أحكام المواقيت

- مسألة ٥ لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعها و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

القول فى أحكام المواقيت

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه، نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،

القول فى أحكام المواقیت

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم، و لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن كانت الصحة غير بعيدة. و لو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه.



قم - بلوار امین ۲۰ متری گلستان - کوچه ۱۴ - پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰-۲۹۲۵۲۶۹ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹

islamquest.com - ravaqhekmat.ir